

قرار رقم ( ١٠٥ ) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٩ / ١ / ٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق  
التأمين والزمالة للعاملين بشركة بيع المصنوعات المصرية

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير  
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد  
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق  
التأمين والزمالة للعاملين بشركة بيع المصنوعات المصرية برقم (٩٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضرى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٦/٩/٢٠١٣  
و ٢٨/٩/٢٠١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من  
٢٩/٩/٢٠١٣.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة  
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤  
بجلستها المنعقدة بتاريخ ١١/٨/٢٠١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار

إليه .  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢١/١/٢٠١٥.

قرر

مادة (٩) : يستبدل بنصوص المادة (٣) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) وصدر المادة

نيل



(٤/١) والمواد (٢ ، ٣ ، ٤) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) :

- أ- الاشتراك الشهري للعضو بواقع جنيهين يتم خصمه من المرتب بمجرد تعيينه بالشركة.  
ب- يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسم عضوية طبقاً للجدول الآتى :-

| السن عند الانضمام<br>(بالسنوات) | رسم الانضمام (بالجنيه) |
|---------------------------------|------------------------|
| ٢٠ سنة فأقل                     | ١٩٦,٩٥                 |
| ٢١                              | ٢٠٨,٤٢                 |
| ٢٢                              | ٢٢٠,٤٥                 |
| ٢٣                              | ٢٣٣,٠٣                 |
| ٢٤                              | ٢٤٦,١٣                 |
| ٢٥                              | ٢٥٩,٧٨                 |
| ٢٦                              | ٢٧٣,٩٨                 |
| ٢٧                              | ٢٨٨,٦٧                 |
| ٢٨                              | ٣٠٣,٨٧                 |
| ٢٩                              | ٣١٩,٥٢                 |
| ٣٠                              | ٣٣٥,٥٩                 |
| ٣١                              | ٣٥٢,٠٤                 |
| ٣٢                              | ٣٦٨,٧٩                 |
| ٣٣                              | ٣٨٥,٧٧                 |
| ٣٤                              | ٤٠٢,٩٠                 |
| ٣٥                              | ٤٢٠,٠٦                 |
| ٣٦                              | ٤٣٧,١٣                 |
| ٣٧                              | ٤٥٣,٩٦                 |
| ٣٨                              | ٤٧٠,٣٨                 |
| ٣٩                              | ٤٨٦,١٩                 |



٤٦٠٧٦

٢

|        |    |
|--------|----|
| ٥٠١,٢٠ | ٤٠ |
| ٥١٥,١٣ | ٤١ |
| ٥٢٧,٧٥ | ٤٢ |
| ٥٣٨,٧٦ | ٤٣ |
| ٥٤٧,٨٦ | ٤٤ |
| ٥٥٤,٦٧ | ٤٥ |
| ٥٥٨,٨٤ | ٤٦ |
| ٥٥٩,٩٧ | ٤٧ |
| ٥٥٧,٦٠ | ٤٨ |
| ٥٥١,٢٤ | ٤٩ |
| ٥٤٠,٣٥ | ٥٠ |
| ٥٢٤,٣٣ | ٥١ |
| ٥٠٢,٥٠ | ٥٢ |
| ٤٧٤,٠٩ | ٥٣ |
| ٤٣٨,٢٥ | ٥٤ |
| ٣٩٣,٩٨ | ٥٥ |
| ٣٤٠,١٦ | ٥٦ |
| ٢٧٥,٤٩ | ٥٧ |
| ١٩٨,٤٦ | ٥٨ |
| ١٠٧,٣٢ | ٥٩ |



٤٦٠٧٦

- بحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تعامل كسور السنة بالطريقة النسبية .

### الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

مادة (١) :

٤- حالة الوفاة :

يؤدي الصندوق ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وعشرون جنيهاً عن كل سنة خدمة بالجهة

حتى سن الستين حكماً بغض النظر عن مدة اشتراك العضو بالصندوق مع مراعاة الضوابط

بإدارة

الآتية :-

.....

مادة (٢) : في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلي المستديم :  
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة خمسة وعشرون جنيهاً عن كل سنة خدمة  
بالجهة ويحد أدنى ألف ومائتي جنيه في حالة العجز الكلي وإحالة العضو للمعاش .

مادة (٣) :

أ- في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية :  
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وعشرون جنيهاً عن كل سنة خدمة  
بالجهة وبدون حد أقصى .  
ب- في حالة انتهاء الخدمة باستقالة العضو لتسوية حالته (الاستقالة لتسوية المعاش) أو  
المعاش المبكر:

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة جنيه عن كل سنة خدمة بالجهة وبدون حد  
أقصى.

مادة (٤)

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل أو انتهاء العضوية بسبب الفصل  
أو الاستقالة من الصندوق :  
يرد للعضو ٩٠% من إجمالي اشتراكاته المسددة على أن يخصم منها ما حصل عليه من  
إعانات ومزايا أثناء وجوده بالجهة .

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف  
الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات  
المعنية تنفيذه .

بإشارة

د. محمد معيط  
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦